باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة التاسعة شمال القاهرة

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار /حسن حسانين..... رئيس المحكمة

..... وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ صلاح محجوب ، وخليفة الجيوشى .....

..... الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة .....

وحضورالأستاذ / صلاح حمودة ..... رئيس النيابة

والسيدين/ أحمد الهادى، وهشام حافظ ..... أمينى السر

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ٨٨٩٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة

والمقيدة برقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة

ضـــــــد

١- محمد حسنى السيد مبارك.....حاضر

٢- جمال محمد حسنى السيد مبارك..... حاضر

٣- علاء محمد حسنى السيد مبارك..... حاضر

- من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين:

لأنهم فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١١ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة

أولا: المتهم الأول :-

١- بصفته موظفا عموميا (رئيس جمهورية مصر العربية السابق) استولى، وسهل الإستيلاء بغير حق على أموال إحدى جهات الدولة، بمبلغ مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتان وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا، من الميزانية العامة للدولة المخصصة لمركز الاتصالات برئاسة الجمهورية. وكان ذلك بأن أصدر تعليماته المباشرة وغير المباشرة إلى مرؤوسيه برئاسة الجمهورية بتنفيذ أعمال انشائية وتشطيبات فى المقرات العقارية الخاصة به والمتهمين الثانى والثالث، وصرف قيمتها من رصيد الميزانية آنفة البيان. فنفذ المرؤوسين تلك التعليمات إعتقادا منهم بمشروعيتها لأسباب

معقولة. وقد ارتبطت هذه الجريمة، بجريمتى تزوير محررات رسمية، واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة. إذ أنه فى ذات الزمان والمكان، وبصفته سالفة الذكر، ارتكب وآخرون حسنوا النية - موظفو رئاسة الجمهورية، وشركة المقاولون العرب، ومقاولوها من الباطن - تزويرا فى محررات رسمية، هى فواتير ومستخلصات أعمال مراكز اتصالات الرئاسة، فى الأعوام المالية من٢٠٠٢/٢٠٠٣وحتى٢٠١٠/٢٠١١، حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - إبناء على تعليماته التى اعتقدوا مشروعيتها لأسباب معقولة - بأن ضمنوا الفواتير والمستخلصات آنفة البيان، أعمالا عزوا بها زورا تنفيذها بمراكز اتصالات الرئاسة على خلاف الحقيقة، حال كونها نفذت بالمقرات العقارية الخاصة به والمتهمين الثانى والثالث، على النحو المبين بالتحقيقات، واستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله، بأن أصدر تعليماته بتقديمها للمختصين بوزارة الإسكان، محتجين بصحة ما ورد بها، لصرف قيمتها خصما من الميزانية السالفة، مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفته آنفة البيان، أضر عمدا بأموال وصالح جهة عمله. بأن ارتكب الجناية موضوع الإتهام السابق، مما أهدر عليها مبلغا ماليا قدره - مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتان وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا - قيمة تكلفة الأعمال موضوع التهمة الأولى دون وجه حق.

المتهمان : الثانى والثالث :-

إشتركا مع المتهم الأول، بطريقى الإتفاق والمساعدة، فى ارتكاب الجنايتين موضوع التهمتين السابقتين، بأن اتفقا معه على ارتكابهما، وساعداه بعدم دفع قيمة الأعمال التى تمت فى المقرات العقارية الخاصة بهما من مالهما الخاص، وتم صرف قيمة الأعمال سالفة الذكر من ميزانية الدولة المخصصة لمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية دون وجه حق، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق، وتلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحضر الأستاذ/ فريد الديب المحامى مع المتهمين الثلاثة.

- وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحاكمة، لمحاكمتهم طبقا القيد والوصف، الوارد بأمر الإحالة.
- وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة.

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى، حسبما استقرت فى يقين المحكمة، واطمأن إليها وجدانها، مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، تتحصل فى أن المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك، بصفته موظفا عموميا (رئيس جمهورية مصر العربية سابقا) قبل مباشرة مهام منصبه، أقسم بالله العظيم، أن يحترم الدستور والقانون. وكان من سلطاته إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذها. وأنه كسائر المواطنين خاضع لأحكام الدستور والقانون. ومن واجبات وظيفته الحفاظ على المال العام، ومنع العدوان عليه. إلا أنه حنث فى قسمه، وأساء استغلال وظيفته، فاستولى لنفسه، كما سهل لنجليه المتهمين الثانى، جمال محمد حسنى السيد مبارك، والثالث، علاء محمد حسنى السيد مبارك، الاستيلاء بغير حق على المال العام المملوك للدولة، بنية تملكه وإضاعته على مالكه، وذلك بمبلغ جملته ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتان وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا)، ذلك أنه منذ تولى الشاهد الأول المهندس عمرو محمود محمد خضر، مهام وظيفته بالسكرتارية الخاصة فى شهر نوفمبر ٢٠٠١، أصدر له المتهم الأول بصفته، تعليمات شفوية مباشرة، وأخرى غير مباشرة عن طريق اللواء جمال عبد العزيز، رئيس السكرتارية الخاصة برئاسة الجمهورية، مفادها أنه - أى المهندس المذكور- مختص وظيفيا، بتنفيذ أوامر وتعليمات المتهم الأول وسائر أفراد أسرته، وكذا تلبية جميع طلباتهم من أعمال، أو توريدات تتم وتنفذ فى ممتلكاتهم الخاصة، مع خصم قيمتها من مخصصات مراكز إتصالات رئاسة الجمهورية، المدرجة بميزانية وزارة الإسكان. وهو ذات ما كان يسير عليه العمل قبل شغل المهندس المذكور لوظيفته. ونفاذا لذلك، أصدر له المتهمين الثلاثة، ومعظم أفراد أسرهم، العديد من التعليمات والطلبات بإجراء أعمال إنشائية، وتشطيبات، وتوريدات أثاث ومعدات وغيرها، فى العقارات المملوكة لهم ملكية خاصة وهى، مقر إقامة المتهم الأول، وأفراد أسرته بفيلا بشارع حليم أبو سيف بمصر

الجديدة، ومقر آخر لإقامتهم فى خمس فيلات بمنطقة الجولف بشرم الشيخ، ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى بطريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوى، وهى عبارة عن قطعتى أرض، أولهما مساحتها عشرون فدانا، والثانية بمساحة خمسة أفدنة. وشقة سكنية ومخزن بشارع نهرو بمصر الجديدة. وفيلتين بمارينا بالساحل الشمالى. وشقتين كل منها فى طابق بأبراج عثمان بشارع السعادة بمصر الجديدة. ومكتب المتهم الثانى بمقر الحزب الوطنى بالقاهرة. وأرض بمنطقة النهضة بشرم الشيخ. وفيلا رقم ٦١ بأرض الجولف بالتجمع الخامس بالقاهرة (القطامية). وشقة بمصرالجديدة كان يشغلها المتهم الأول إبان عمله قائدا للقوات الجوية. ومكتب خاص بزوجة المتهم الأول بمركز "سيتى ستارز" التجارى بالقاهرة. ومقبرة خاصة بالعائلة. وقد تم تنفيذ بعض هذه الأعمال والتوريدات، بمعرفة شركة المقاولون العرب بطريق التنفيذ الذاتى، أى بمعدات وموظفى الشركة، والباقى منها، تم تنفيذه بمعرفة مقاولين من الباطن قرر أصحاب بعضها .. الذين أمكن سماع أقوالهم بالتحقيقات - بتنفيذ كل منهم لجزء من هذه الأعمال، وكانوا يحررون عنها فواتير يقدموها إلى المهندس المختص برئاسة الجمهورية لإعتمادها، وصرف قيمتها لهم من شركة المقاولون العرب. وكان المختصون برئاسة الجمهورية، تنفيذا لتعليمات المتهم الأول، وتلبية لطلبات المتهمين جميعا، يطلبون من المقاولين من الباطن، ألا يثبتوا بالفواتير أماكن تنفيذ هذه الأعمال، أو أن يثبتوا فيها أن الأعمال تم تنفيذها فى مراكز الإتصالات برئاسة الجمهورية وليس فى أماكن تنفيذها الحقيقية، حتى يمكنهم صرف مستحقاتهم، وذلك بزعم المحافظة على سرية وأمن الرئاسة. فكانوا يقومون بذلك بحسن نية، معتقدين مشروعيتها لأسباب معقولة، ودون علمهم بمصدر الأموال المنصرفة لهم. وبموجب هذه الحيلة، يكون المتهم الأول بصفته، قد استولى لنفسه، كما سهل لنجليه المتهمين الثانى والثالث، الإستيلاء بغير حق على المال العام، بنية تملكه، وإضاعته على الدولة مالكة هذا المال. وقد ارتبطت هذه الجريمة إرتباطا لا يقبل التجزئة، بجريمتى التزوير فى محررات رسمية، واستعمالها مع العلم بتزويرها. ذلك أن الفواتير والمستخلصات الخاصة بهذه الأعمال، والتى تم تنفيذها بواسطة المقاولين من الباطن، كان بعضها لا يثبت بها عمدا مكان التنفيذ، وكان البعض الآخر يتضمن بيانات مخالفة للحقيقة عن مكان التنفيذ، على التفصيل سالف البيان، وذلك لستر وإخفاء جريمتى الإستيلاء بغير

حق على المال العام، وتسهيل ذلك للغير، كما قام المقاولون من الباطن بتقديم هذه الفواتير المزورة للمختصين برئاسة الجمهورية، وهما الشاهدان الأول عمرو محمود محمد خضر، والثانى محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم فرهود، لاعتمادها منهما أو من أحدهما، ثم إرسالها إلى شركة المقاولون العرب لمراجعتها حسابيا، والتوقيع باعتمادها من المختصين بها، وإدراجها فى مستخلصات هذه الشركة مضافا إليها أعمال التنفيذ الذاتى، وخصم قيمتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان، ثم ترسل هذه المبالغ إلى شركة المقاولون العرب، نصرفها إلى مستحقيها. وكل ذلك كان يتم بحسن نية من مقاولى الباطن، والمختصين بشركة المقاولون العرب، ووزارة الإسكان، تنفيذا لأوامر المتهم الأول بصفته وبعلمه وموافقته، وتلبية لطلبات نجليه المتهمين الثانى والثالث، مع علم المتهمين الثلاثة بسداد قيمة هذه الأعمال من المال العام وليس من أموالهم الخاصة. وقد ترتب على ذلك أيضا إضرار المتهم الأول بصفته ضررا جسيما بالمال العام، هو قيمة الأعمال والتوريدات التى تمت فى عقارات المتهمين الخاصة، واشتراك المتهمين الثانى والثالث مع المتهم الأول بصفته بطريقى الإتفاق والمساعدة، فى جميع الجرائم المشار إليها سلفا. بأن اتفقا مع والدهما المتهم الأول، على ارتكابها، وساعداه فى ذلك بإصدار تعليماتهما إلى المختصين برئاسة الجمهورية بتنفيذ أعمال إنشائية، وتشطيبات، وتوريد معدات وأثاث وغيرها، فى العقارات المملوكة لهما ولوالدهما المتهم الأول، وتم تنفيذها بالفعل وفق طلباتهما، مع علمهما واتجاه إرادتهما لخصم قيمتها وتكلفتها، من المال العام وليس من أموالهما الخاصة، باستخدام الحيلة سالفة البيان. وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أورى تقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة: أن عدد فواتير مقاولى الباطن عن الأعمال التى تم تنفيذها بالعقارات الخاصة بالمتهمين الثلاثة وأفراد أسرتهم والتى تيسر للجنة الاطلاع عليها هو ١٣٣٦ (ألف، وثلاثمائة، وست وثلاثون) فاتورة قيمتها الإجمالية ١٠٥٩٩٧٥٨١ جنيها (مائة وخمسة مليونا، وتسعمائة وسبعة وتسعون الفا، وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها)، وذلك عن الفترة من العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٢٠١١، وتم إدراج هذه الأعمال فى مستخلصات شركة المقاولون العرب عن مشروع مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، وتقديمها لوزارة الإسكان بعد إضافة نسبة

الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة المقاولون العرب، لتصبح قيمتها الإجمالية مبلغ قدره ١٢٥٧٧٩٢٣٧ جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون الفا، ومائتان وسبعة وثلاثون جنيها)، وتم صرف قيمتها خصما من موازنة مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، المدرجة بميزانية وزارة الإسكان.

كما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، إلى أنه قد ثبت من المضاهاة ، أن كل من محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم، وعمرو محمود محمد خضر، هو المحرر لتوقيعاته المنسوبة إليه، والثابتة على المستندات موضوع الفحص، والمذكورة تفصيلا بالجدول المرفق بالتقرير. وهى عبارة عن فواتير بيع، صادرة من شركات عديدة، عن سنوات مختلفة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١، موجهة إلى شركة المقاولون العرب للصرف، وثابت عليها توقيعات بطريق الفرمة. وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتقرير.

وقد ثبت من التحقيقات، قيام المتهمين الثانى والثالث بسداد مبلغ وقدره ١٠٤٥٨٢٢١٩ جنيها (مائة وأربعة مليونا، وخمسمائة واثنان وثمانون الفا، ومائتان وتسعة عشر جنيها) من أموالهما الخاصة لحساب وزارة الإسكان.

وحيث إن الواقعة بصورتها المتقدمة، قد قام الدليل اليقينى على ثبوتها فى حق المتهمين الثلاثة، وصح نسبتها إليهم، مما شهد به بالتحقيقات كل من، عمرو محمود محمد خضر، ومحيى الدين عبد الحكيم ابراهيم فرهود، المهندسين بالسكرتارية الخاصة لرئاسة الجمهورية، وعبد الحكيم منصور أحمد منصور، المهندس بشركة المقاولون العرب، وشفيق محمود على البنا، وكيل وزارة برئاسة الجمهورية سابقا، والمقاولون من الباطن، طارق شوقى عبد الحميد عبد العزيز، وعمرو محمد مراد كمال سليط، وأحمد كوثر أحمد حسين سرى، وحسن هاشم على محمد، وماجد ممدوح فوزى ناصر، واسماعيل رشاد جاد عطا الله، وسعيد زكى محمد يوسف، وتامر محمد صبحى عبد الخالق حسن، وأسعد سلامة عطية أسعد، وطارق ابراهيم ابراهيم يوسف على، وشادى شوقى عبد الحميد عبد العزيز، وأشرف السيد محمد مسعود، ومحمد فؤاد سيد على، وعبد العزيز محمد فتح الله عبد العزيز، وسمير شحاتة شعبان سلطان، وأمير زياد الصحن محفوظ، ونبيل يوسف عبد الله، وطاهر محمد [illegible] عبد الجواد، وعبد العاطى أحمد البغدادى، وسلاح

الدين عبد العظيم عطية البيومى، وهشام ابراهيم غراب، وروفف كلود جورج عبد الله، وحامد فتحى حامد محمد، ومحمد نبين محمد إمام، وضمراني حسين ضمراني، وسعد السيد السيد العباسى، ومحمد سمير السيد محمد، وأحمد محمود على البنا، ومحمد على جابر دغش، وعلاء صادق متولى عطا الله، وعادل حمدى فهيم العزب الليثى، ومحمد محمود منير فهمى عزب، وسامى محمود إبو العلا، وغريب حامد غريب أحمد، سعيد عبد الرحمن يس صيام، ومحمد سامى أحمد محمد الشيخشى، وطارق محمد فاروق أحمد، وصبرى فرج مصطفى، وأحمد حسين الصادق الأشعل، وعماد عصام الدين على ريان، وياسر عبد السلام محمد عباس، ومحمد محمد حسين عنابى، وعضو هيئة الرقابة الإدارية، معتصم محمد فتحى، وما أورى إليه تقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، وما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، وما أقر به بالتحقيقات المتهمان الثانى والثالث.

فقد شهد بتحقيقات النيابة العامة، الشاهد الأول، عمرو محمود محمد خضر، المهندس بالسكرتارية الخاصة لرئاسة الجمهورية، أنه خلال فترة عمله منذ عام ٢٠٠١حتى٢٠١١ ، أصدر له المتهم الأول تعليمات شفوية مباشرة، وأخرى غير مباشرة عن طريق اللواء جمال عبد العزيز رئيس السكرتارية الخاصة مفادها، أن مهام وظيفته هى تنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر من المتهم الأول شخصيا، أو من سائر أفراد أسرته، وتابية جميع ما يطلبونه من أعمال وتوريدات، وخصم قيمتها من الميزانية المخصصة لمراكز الإتصالات برئاسة الجمهورية حفاظا على السرية والأمن. وهو ذات ما كان يسير عليه العمل من تولى هذه الوظيفة قبله وهو المهندس شفيق محمود على البنا (الشاهد الرابع). وأضاف أنه نفاذا لهذه التعليمات، تلقى من المتهمين الثلاثة وزوجاتهم، العديد من الطلبات بإجراء أعمال إنشائية، وتشطيبات وتوريد أثاث ومعدات وأدوات كهربائية وغيرها، وتم تنفيذها فى العقارات

عثمان بشارع السعادة بمصر الجديدة. ومكتب المتهم الثانى بمقر الحزب الوطنى بالقاهرة. وأرض بمنطقة النهضة بشرم الشيخ. وفيلا بأرض الجولف بالتجمع الخامس بالقاهرة. وشقة بمصرالجديدة كان يشغلها المتهم الأول إبان عمله قائدا للقوات الجوية. ومكتب زوجة المتهم الأول بالمركز التجارى "سيتى ستارز" بالقاهرة. ومقبرة خاصة . وقد تم تنفيذ بعض هذه الأعمال والتوريدات بمعرفة شركة المقاولون العرب بطريق التنفيذ الذاتى أى بمعدات وموظفى الشركة، والباقى منها تم تنفيذه بمعرفة مقاولين من الباطن، وكان القائمون بالتنفيذ يحررون عن هذه الأعمال والتوريدات فواتير حقيقية يحتفظ بها فى مسكنه، وقد أرشد عنها، وتم ضبطها لديه، وأخرى غير حقيقية تفيد أن هذه الأعمال والتوريدات قد تمت فى مراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، ويقوم هو أو الشاهد الثانى أو هما معا باعتمادها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، تصرف قيمتها للمقاولين من الباطن عن طريق شركة المقاولون العرب خصما من الميزانية المخصصة لمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية بوزارة الإسكان، وكان ذلك بتعليمات من المتهم الأول، وبعلم المتهمين الثلاثة وموافقتهم. وأنه كان يعتقد مشروعة تلك الأعمال والتوريدات لتعلقها بسرية وأمن رئاسة الجمهورية.

كما شهد بذات التحقيقات، الشاهد الثانى، محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم فرهود، المهندس بالسكرتارية الخاصة برئاسة الجمهورية، بمضمون ما شهد به الشاهد السابق من أن جميع الأعمال، والتوريدات، تم تنفيذها فى العقارات الخاصة المملوكة للمتهمين الثلاثة، وكانت تقدم عنها فواتير تفيد خلافا للحقيقة، تنفيذها بمراكز الاتصالات التابعة لرئاسة الجمهورية، ويقوم هو أو الشاهد الثانى أو هما معا باعتمادها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة تصرف قيمتها للمقاولين القائمين بالتنفيذ من شركة المقاولون العرب خصما من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، المدرجة بميزانية وزارة الإسكان، وكان ذلك بعلم المتهمين الثلاثة وموافقتهم، وأن كل ذلك كان يتم بناء على تعليمات مباشرة من المتهم الأول، أو تعليمات منه غير مباشرة عن طريق اللواء جمال عبد العزيز رئيس السكرتارية الخاصة، وأنه قد حضر بنفسه بعضها. وكان يعتقد مشروعة تلك الأعمال والتوريدات لتعلقها برئاسة الجمهورية.

وشهد أيضا بالتحقيقات، الشاهد الثالث، عبد الحكيم منصور أحمد منصور، المهندس بشركة المقاولون العرب، أنه لا علاقة له مطلقا بالمقاولين من الباطن، وكان مختصا فقط بالمراجعة الحسابية للفواتير الواردة منهم والمعتمدة من المختصين برئاسة الجمهورية عن الأعمال التى تمت فى مراكز اتصالات الرئاسة، ويقوم بمراجعة أسعارها والتوقيع عليها، وإدراجها فى مستخلصات الشركة التى يعمل لديها مع الأعمال الأخرى التى تمت بطريق التنفيذ الذاتى بمعرفة الشركة، ثم ترسل إلى وزارة الإسكان لصرف قيمتها من الميزانية المخصصة لمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية.

وقرر بشهادته بالتحقيقات، الشاهد الرابع، شفيق محمود على البنا، وكيل وزارة برئاسة الجمهورية سابقا، أنه عمل مسئولا عن الشئون الفنية منذ عام ١٩٩٠ حتى تاريخ انتهاء خدمته فى ٢٠٠٠/١١/١٨، وكان مختصا بالإشراف على جميع الأعمال التى يكلف بها من المتهم الأول، وزوجته، وولديه المتهمين الثانى والثالث، وعائلاتهم، ويتم تنفيذها فى مقر إقامتهم بشارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، وكذلك فى مزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى بطريق القاهرة/ الاسماعيلية الصحراوى، ومكاتب المتهمين الثانى والثالث بشارع السعادة بأبراج عثمان بمصر الجديدة، وشقة المتهم الثالث، بشارع نهرو بمصر الجديدة، ومزرعة بطريق القاهرة/بلبيس، وهذه الأعمال عبارة عن تشطيبات، وتجديدات، وتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، وكانت تحرر عنها فواتير ومستخلصات غير حقيقية مفادها أن هذه الأعمال والتوريدات قد تمت فى مراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية وليس فى مكان تنفيذها الحقيقى. وأن جميع هذه الأعمال تبلغ فى حينها للمتهم الأول، وكانت لا يتم تنفيذها إلا بموافقة وأوامر مسبقة منه، وبعلمه وعلم المتهمين الثانى والثالث، بأن قيمة جميع هذه الأعمال تدفع من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وليس من أموالهم الخاصة.

وتضمنت شهادة طارق شوقى عبد الحميد عبد العزيز بالتحقيقات، أنه صاحب مكتب آل حميد للمقاولات، وخلال الفترة من شهر أبريل ٢٠٠٥ حتى سبتمبر ٢٠١٠، كان يكلفه الشاهد الأول، بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات داخلية، وخارجية، وأرضيات، وتوريد مفروشات، وأثاث، وأخشاب، وماكينات تصوير مستندات، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين، الكائنة بمقر إقامة رئيس الجمهورية السابق (المتهم الأول)، وشقة بشارع

نهرو بمصر الجديدة، وفيلا بأرض الجولف بالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين الأول والثانى، حفاظا على السرية والأمن بالرئاسة.

وأفاد عمرو محمد مراد كمال سليط، بشهادته بالتحقيقات، أنه صاحب ومدير شركة المالسة للمقاولات، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠، كلفه الشاهد الثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات داخلية وخارجية، وتوريد وتركيب مصاعد، وأدوات كهربائية، ومفروشات، وزراعات، وأعمال أخرى متنوعة فى العقارات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلا بالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن.

وذكر بشهادته بالتحقيقات، أحمد كوثر أحمد حسين سرى، مدير شركة سويسكو للهندسة والمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ كان مكلفا من الشاهد الثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات داخلية، وخارجية، ورخام، وتوريد مشتروات، وأعمال هدم وبناء، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة

مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وشقتين بعمارات الميرلاند بمصر الجديدة، وفيلا بأرض الجولف بالتجمع الخامس، وبمزرعة بجمعية احمد عرابى، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التي أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

كما شهد بذات التحقيقات، ماجد ممدوح فوزى ناصر، المدير بالشركة المصرية للتجارة والمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠١١، كان يكلف من الشاهد الثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريد رخام، وأعمال خرسانية، وخشبية، وكهربائية، ومفروشات، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلا بالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن برئاسة الجمهورية.

وأورت شهادة اسماعيل رشاد جاد عطا الله بالتحقيقات، أنه مدير شركة إن للتوريدات العمومية، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠١١، كان يكلف من الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريد أعمال سباكة، وحدادة، وزراعة، وأدوات مكتبية، وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلا بالتجمع الخامس، والجولف بالقاهرة، ومزرعة بجمعية عرابى، وفيللات فى شرم الشيخ، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

وأفادت شهادة سعيد زكى محمد يوسف بالتحقيقات، أنه صاحب شركة قباء للهندسة والمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٥حتى ٢٠١١، كلفه الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريد وتركيب أدوات كهربائية، وشبابيك وأبواب، وألوميتال، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق

(المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن بالرئاسة.

كما شهد بالتحقيقات، تامر محمد صبحى عبد الخالق حسن، أنه صاحب شركة الجولف للمقاولات، وخلال الفترة من أوائل عام ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١١، كان يكلفه الشاهد الأول بتنفيذ توريدات وأعمال خشبية وأخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة التى أفادت تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن.

وشهد بذات التحقيقات، أسعد سلامة عطية أسعد، صاحب شركة المحبة للمقاولات، أنه خلال عام ٢٠٠٣، كان يكلف من الشاهد الأول أو الثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريد تكييفات، وسباكة، وأدوات كهربائية، وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بالتجمع الخامس وشرم الشيخ، ومزرعة احمد عرابى، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

ومؤدى شهادة طارق ابراهيم ابراهيم يوسف على بالتحقيقات، أنه مدير شركة المجموعة الهندسية للمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠١١، كان يكلفه الشاهد الأول أو الثانى بتنفيذ إنشاءات وتشطيبات وتوريد أدوات كهربائية وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلا بالتجمع الخامس، ومزرعة أحمد عرابى ، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية بناء على طلب الشاهدين المذكورين حفاظا على السرية والأمن برئاسة الجمهورية.

وقد ورد بشهادة شادى شوقى عبد الحميد عبد العزيز بالتحقيقات، أنه صاحب شركة الشادى للمقاولات، وخلال الفترة من العام ٢٠٠٩ حتى قيام الثورة فى ٢٠١١، كلفه الشاهدان الأول والثانى بتنفيذ إنشاءات، وتوريد ادوات كهربائية، وماكينات خاصة بالزراعة، وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات الجولف بالقطامية، ومزرعة أحمد عرابى، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن، وكان يعمل مع والده قبل هذه الفترة، ويقوم والده بذات الأعمال وبنفس الطريقة المذكورة.

وتضمنت شهادة أشرف السيد محمد مسعود بالتحقيقات، أنه مدير مكتب الرحمة للمقاولات والتوريدات، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١، كان يكلف من الشاهد الأول أوالثانى، بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريد أجهزة إضاءة، وتكييفات، وأعمال أخرى متنوعة فى العقارات الكائنة بمقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن برئاسة الجمهورية.

وشهد بالتحقيقات، محمد فؤاد سيد على، صاحب شركة الروان للمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ١٩٧٩حتى ٢٠١١، كلفه الشاهدان الأول والثانى وقبلهما آخرون برئاسة الجمهورية، بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات رخام، وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وشقتين بشارع نهرو بالميرلاند، وفيلا ت بشرم الشيخ، وبالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

وأفادت شهادة عبد العزيز محمد فتح الله عبد العزيز بالتحقيقات، أنه صاحب شركة شاتر للاستيراد، وخلال الفترة من العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى ٢٠١١، كان يكلف من الشاهدين الأول والثانى بتنفيذ تشطيبات، وتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وبالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهوريةن بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن.

وشهد بذات التحقيقات، سمير شحاتة شعبان سلطان، صاحب شركة القيصر للمقاولات، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١١، كان يكلفه الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين، الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، ومزرعة بجنعية أحمد عرابى، وعقار بأرض الجولف بالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهد المذكور، حفاظا على السرية والأمن بالرئاسة.

وشهد كذلك بالتحقيقات، أمير زياد الصحن محفوظ، مصانع الصحن للأخشاب، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١حتى ٢٠٠٨ كلفه الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وأرض الجولف بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة،وفيلات بمارينا بالساحل الشمالى. وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهد المذكور، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

وقرر أيضا بشهادته بالتحقيقات، نبيل يوسف عبد الله، صاحب شركة سيراج للإضاءة، أنه خلال الفترة من من عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١ كان يكلفه الشاهد الأول بتنفيذ توريدات

وحدات إضاءة، ولوازم كهربائية، وكابلات، وأعمال أخرى متنوعة لمقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

كما أورت شهادة طاهر محمد ممدوح حلمى الشيخ بالتحقيقات، أنه صاحب شركة تارجت لتنسيق وزراعة الحدائق، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠، كلفه الشاهد الأول بعمل حدائق، وشبكات مياة، ونوريد زراعات، وأشجار وغيرها من الأعمال الأخرى فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وثلاث فيلات خاصة بالمتهمين الثلاثة والكائنة فى شرم الشيخ، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية بناء على طلب الشاهد المذكور حفاظا على السرية والأمن برئاسة الجمهورية.

وقرر علاء الدين عبده عبد الجواد بشهادته بالتحقيقات، أنه مهندس بشركة ماتريكس للمقاولات العامة والتوريدات. وخلال عام ٢٠١٠، كان يكلف من الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتوريد كابلات، وأعمال كهربائية، فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهد المذكور، حفاظا على السرية والأمن بالرئاسة.

ومؤدى شهادة عبد العاطى أحمد البغدادى بالتحقيقات، أنه مدير مكتب البغدادى للمقاولات. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١، كلفه الشاهد الثانى بتنفيذ أعمال حفر، وهدم، وتوريدات رمل وزلط،، وتوريدات وأعمال أخرى متنوعة، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى جمعية أحمد عرابى، وشرم الشيخ، وفيلا بأرض الجولف. وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهد المذكور، حفاظا على السرية والأمن.

وورد بشهادة صلاح الدين عبد العظيم عطية البيومى بالتحقيقات، أنه رئيس مجلس إدارة شركة الحجاز ستايل، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨، كان يكلف من

الشاهد الأول أوالثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات وأعمال خشبية، وأخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وفيلا بأرض الجولف بالقطامية، ومكتب حرم الرئيس السابق (المتهم الأول) بالمركز التجارى بسيتى ستارز، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، حفاظا على السرية والأمن بالرئاسة.

وشهد كذلك بالتحقيقات، هشام ابراهيم غراب، مهندس مدنى، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ كلفه الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات، وتوريدات أثاث، وأعمال أخرى متنوعة فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى فيلا بالقطامية، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، وأقر بعد إطلاعه عليها أنها صادرة منه، وقد أفادت خلافا للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية.

كما أفادت شهادة رؤوف كلود جورج عبد الله بالتحقيقات، أنه مدير شركة مدمونيل للرخام، وخلال الفترة من عام٢٠٠٦ حتى٢٠١٠، كان يكلفه الشاهد الأول، بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات رخام، وأعمال أخرى متنوعة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب، وبتعليمات من الشاهد الأول، كان يثبت بالفواتير خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، حفاظا على السرية والأمن.

وقد تضمنت شهادة حامد فتحى حامد محمد بالتحقيقات، أنه مدير شركة فتحى حامد للتجارة والمقاولات. وخلال الفترة من عام ٢٠٠١حتى ٢٠٠٨، كان يكلف بتنفيذ تشطيبات، وأعمال صحي، وتوريد شبكات مياة وصرف ورى، وأعمال أخرى متنوعة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وخمس فيلات بشرم الشيخ، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وشهد أيضا بذات التحقيقات، محمد نبيل محمد إمام، مدير شركة الإمام للهندسة والمشروعات. أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٧ كان يكلف من الشاهد الأول بتنفيذ أعمال تكييف مركزى، وأعمال أخرى متنوعة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم

الأول) بشارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب، بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وقرر ضمرانى حسين ضمرانى فى شهادته بالتحقيقات، أنه صاحب مكتب مقاولات عباد الرحمن. وخلال عام ٢٠١٠، كلفه الشاهد الثانى بتنفيذ أعمال خرسانية، وحفر، وتوريد رمل وزلط ، وأعمال أخرى متنوعة إلى الفيلا ١٦١بأرض الجولف. وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهد المذكور، حفاظا على سرية وأمن الرئاسة.

كما شهد بالتحقيقات، سعد السيد السيد العباسى، مهندس مدنى، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٩ كان يكلف من الشاهد الأول وآخرين من المختصين برئاسة الجمهورية، بتنفيذ أعمال توريد تكييفات، وأعمال أخرى متنوعة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وقام بصرف قيمة بعضها نقدا، والباقى من شركة المقاولون العرب بموجب شيكات بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وشهد بذات بالتحقيقات، محمد سمير السيد محمد، رئيس مجلس إدارة شركة سلكت الدولية للمقاولات، أنه فى شهر سبتمبر ٢٠١٠، كلفه الشاهد الأول بتنفيذ وتوريدات أعمال رخام وجرانيت وأعمال أخرى متنوعة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وتضمنت شهادة أحمد محمود على البنا بالتحقيقات، أنه رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية لصناعات البناء. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٠، كلفه الشاهدان الأول والثانى بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات خشبية، وأعمال أخرى فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، ومزرعة فى جمعية عرابى ، وشقة بشارع نهرو بمصر الجديدة، وفيلا بأرض الجولف بالقاهرة الجديدة. وفيلا ١٦١ بمرتفعات القطامية بالتجمع الخامس، وقام بصرف قيمتها من الشاهدين المذكورين بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وشهد بذات التحقيقات أيضا، محمد على جابر دغش، مدير عام مؤسسة دغش، أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠ كان يكلف من الشاهد الأول بتنفيذ إنشاءات تند وشمسيات ومظلات وتشطيبات وتوريدات وأعمال أخرى متنوعة في الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وشهد بالتحقيقات، علاء صادق متولى عطا الله، أنه مهندس حر، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦، كان يكلفه الشاهد الأول وآخرين بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات، وتوريدات رخام، وأعمال أخرى، فى المقرات الخاصة بالمتهمين الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلات بشرم الشيخ ، ومزرعة فى جمعية عرابى، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة، نوعيات وتوريدات مختلفة وبدون تحرير تاريخ ومكان التنفيذ، وكان ذلك بناء على طلب الشاهد المذكور حفاظا على السرية والأمن.

وقرر عادل حمدى فهيم العزب الثيثى فى شهادته بالتحقيقات، أنه عضو مجلس إدارة شركة مون للمقاولات المتخصصة، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١ كان يكلفه الشاهدان الأول والثانى، بتنفيذ إنشاءات، وتشطيبات داخلية وخارجية، وتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، فى العقارات الخاصة بالمتهمين، الكائنة فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وفيلا بأرض الجولف بالقاهرة الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة، التى أفادت خلافا للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية، بناء على طلب الشاهدين المذكورين، حفاظا على السرية والأمن برئاسة الجمهورية.

وشهد أيضا بالتحقيقات، محمد محمود منير فهمى عزب، رئيس مجلس إدارة شركة كنولكس، أنه فى عام ٢٠١٠، كلف من الشاهد الأول، بتوريد وتركيب مطبخ، وأعمال أخرى فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وشهد بذات التحقيقات، سامى محمود إبو العلا، مدير عام شركة التقنية للإستيراد، أنه فى عام ٢٠٠٣، كلفه الشاهد الأول، بتنفيذ وتوريد قطع غيار وطلمبات مياة، فى مزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى بطريق القاعرة/ الإسماعيلية الصحراوى، المملوكة للمتهم الثالث، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

كما شهد بالتحقيقات، غريب حامد غريب أحمد، رئيس قسم الصيانة بشركة هتو. أنه فى عام ٢٠٠٩ تقريبا، كلف بتوريد وتركيب تكييفات وأعمال أخرى متنوعة فى مكتب بشارع السعادة بمصر الجديدة وعدة أماكن أخرى. وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وتضمنت شهادة سعيد عبد الرحمن يس صيام بالتحقيقات، أنه المدير التنفيذى بشركة ممفيس للتجارة والمقاولات، وكان يكلف من الشاهد الأول وآخرين من رئاسة الجمهورية، بتنفيذ أعمال كهرباء، وأخرى متنوعة، فى مقر الرئاسة بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وأفادت شهادة محمد سامى أحمد محمد الشبكشى بالتحقيقات، أنه صاحب شركة مقاولات عامة، وخلال عامى ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، كان يكلف من الشاهد الأول، بتنفيذ تشطيبات متنوعة، فى مقر إقامة الرئيس السابق (المتهم الأول) بمصر الجديدة، وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

وأورت شهادة طارق محمد فاروق أحمد بالتحقيقات، أنه مهندس حر، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧، كلفه الشاهد الأول، بتنفيذ إنشاءات خرسانية، وعمل تشطيبات، وأعمال أخرى متنوعة، فى الفيلات الكائنة فى شرم الشيخ. وقام بصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد تقديمه الفواتير اللازمة.

كما شهد بذات بالتحقيقات، صبرى فرج مصطفى، المدير العام بالجهاز المركزى للمحاسبات، أنه رأس لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، واطلعت اللجنة على قرار تشكيلها ومهمتها، ونفاذا لذلك اطلعت على التحقيقات وكافة المستندات المرفقة بها، وانتقلت إلى شركة المقاولون العرب، ووزارة الإسكان، واطلعت على ملفاتها، وأرفقت صورة منها بالتقرير، واستمعت إلى أقوال بعض أصحاب شركات مقاولى الباطن الذين تيسر سماع

أقوالهم، وبعض العاملين المختصين بوزارة الإسكان، ورئاسة الجمهورية، وشركة المقاولون العرب، للوقوف على الإجراءات المتبعة والدورة المستندية فيما تم من أعمال وتوريدات. وانتهت اللجنة إلى أن عدد فواتير مقاولى الباطن، والتى تيسر للجنة الاطلاع عليها، عن الأعمال التى تم تنفيذها بالمقرات المملوكة ملكية خاصة للمتهم للمتهمين الثلاثة، هو ١٣٣٦ (الف، وثلاثمائة، وست وثلاثون) فاتورة، بقيمة إجمالية بلغت ١٠٥٩٩٧٥٨١ جنيها (مائة وخمسة مليونا، وتسعمائة وسبعة وتسعون الفا، وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها)، وتم إدراج هذه الأعمال فى مستخلصات شركة المقاولون العرب عن مشروع مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، والتى تم تقديمها لوزارة الإسكان بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة المقاولون العرب، لتصبح قيمتها الإجمالية ١٢٥٧٧٩٢٣٧ جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون الفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها). وأنه قد تم صرف قيمتها من ميزانية وزارة الإسكان، خصما من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية.

وشهد كذلك بالتحقيقات، أحمد حسين الصادق الأشعل، وكيل حسابات بوزارة المالية، أنه كان عضوا فى لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، وقرر بمضمون ما شهد به رئيس لجنة الفحص على التفصيل المذكور سلفا .

وقرر عماد عصام الدين على ريان بشهادة بالتحقيقات، أنه يعمل مراقب حسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات، وكان عضوا فى لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، وردد أيضا مضمون ما شهد به رئيس لجنة الفحص على التفصيل سالف البيان .

وأفاد ياسر عبد السلام محمد عباس بشهادته بالتحقيقات، أنه رئيس شعبة بالجهاز المركزى للمحاسبات، وكان عضوا فى لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، وردد كذلك مضمون ما شهد به رئيس لجنة الفحص على التفصيل آنف الذكر .

وشهد بذات التحقيقات، محمد محمد حسين عتابى، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس، أنه كان عضوا فى لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، وقرر أيضا بمضمون ما شهد به رئيس لجنة الفحص على التفصيل المذكور سلفا .

كما شهد أيضا بالتحقيقات معتصم محمد فتحى، عضو هيئة الرقابة الإدارية، أن تحرياته السرية قد أسفرت عن أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠١١، قام المتهم الأول باستغلال نفوذه، وسلطاته الوظيفية، فى الإستيلاء لنفسه، والتسهيل لنجليه المتهمين الثانى والثالث، الإستيلاء بغير حق على المال العام، المدرج بميزانية وزارة الإسكان لحساب مراكز الإتصالات برئاسة الجمهورية. وذلك بأن أصدر المتهم الأول بصفته أوامره إلى مرؤوسيه بتنفيذ تعليماته، وطلبات جميع أفراد أسرته، بإجراء أعمال إنشائية، وديكورات، وتوريدات مختلفة للمقرات الخاصة بهم، وسداد قيمتها من الميزانية سالفة الذكر، ونفاذا لذلك قام الشاهدان الأول والثانى وغيرهما، بتكليف مقاولين من الباطن - قدم كشفا بأسمائهم - بتنفيذ كل منهم لبعض الأعمال والتوريدات سالفة البيان فى مقر إقامة المتهم الأول وأفراد أسرته، بفيلا بشارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة. ومقر آخر لإقامتهم بمنطقة الجولف بشرم الشيخ. ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى، وشقة سكنية بشارع نهرو بمصر الجديدة. وفيلتين بمارينا بالساحل الشمالى. وشقة على طابقين بأبراج عثمان بشارع السعادة بمصر الجديدة. وأرض بمنطقة النهضة بشرم الشيخ. وفيلا بأرض الجولف بالتجمع الخامس بالقاهرة. ومقبرة خاصة بالعائلة. وأضاف بأن هذه الأعمال والتوريدات كان تتم بطلب من المتهمين الثلاثة وباقى أفراد الأسرة، وأنهم كانوا يكلفون بها الشاهدين الأول والثانى، اللذان يقوما بتنفيذها عن طريق مقاولين من الباطن، وحتى تصرف لهم مستحقاتهم، وتحت ستار المحافظة على أمن وسرية الرئاسة، كانوا يقدموا عنها فواتيرا يثبتوا بها خلافا للحقيقة، أنها نفذت فى مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، وتقدم هذه الفواتير للشاهدين الأول والثانى لاعتمادها، والتوقيع عليها، وإرسالها للشاهد الثالث لمراجعتها حسابيا، وإعداد المستخلصات الخاصة بها، وبباقى الأعمال التى تنفذها شركة المقاولون العرب تنفيذا ذاتيا، ويقدموها إلى وزارة الإسكان، فتقوم الجهة الأخيرة بصرف قيمتها إلى شركة المقاولون العرب، التى تقوم بدورها بصرفها إلى مقاولى الباطن الذين قاموا بالتنفيذ. وأن المتهمين الثلاثة، كانوا على علم، بأن قيمة هذه الأعمال، والتوريدات، يتم خصمها من مخصصات مراكز اتصالات الرئاسة المدرجة بميزانية وزارة الإسكان، وليس من مالهم الخاص.

وقد أورى تقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، أن عدد فواتير مقاولى الباطن عن الأعمال التى تم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين الثلاثة وأفراد أسرتهم، والتى تيسر للجنة الاطلاع عليها هو ١٣٣٦ فاتورة (ألف، وثلاثمائة، وست وثلاثون) بقيمة إجمالية بلغت ١٠٥٩٩٧٥٨١ جنيها (مائة وخمسة مليونا، وتسعمائة وسبعة وتسعون الفا، وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها)، وذلك عن الفترة من العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى٢٠١٠/٢٠١١، وتم إدراج هذه الأعمال فى مستخلصات شركة المقاولون العرب التى تقدم إلى وزارة الإسكان بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة المقاولون العرب لتصبح قيمتها الإجمالية ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون الفا، ومائتين وسبعة وثلاثون، جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا)، وتم صرف قيمتها من وزارة الإسكان خصما من موازنة مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية. أما الأعمال الأخرى التى قامت شركة المقاولون العرب بتنفيذها بطريق التنفيذ الذاتى، أى بموظفيها ومعداتها، فلم تستطع الشركة تحديد ما تم من هذه الأعمال فى مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، وما تم منها فى الممتلكات الخاصة بالمتهمين على التفصيل الوارد بالتقرير.

وانتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، أنه بالاطلاع على المستندات موضوع الفحص وهى عبارة عن فواتير بيع، صادرة من شركات عديدة، عن سنوات مختلفة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١، موجهة إلى شركة المقاولون العرب للصرف، وثابت عليها توقيعات بطريق الفرمة، وقد ثبت من المضاهاة، أن كل من محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم، وعمرو محمود محمد خضر هو المحرر لتوقيعاته المنسوبة إليه والثابتة على المستندات موضوع الفحص، والمذكورة تفصيلا بالجدول المرفق بالتقرير.

وبتحقيقات النيابة العامة، امتنع المتهم الأول عن الإجابة على جميع الأسئلة والاتهامات الموجهة إليه، بينما أنكر المتهمان الثانى والثالث ما أسند إليهما من اتهامات، إلا أن المتهم الثانى أقر بملكية والده المتهم الأول، لفيلا فى مدينة شرم الشيخ، واستلاكه هو فيلتين فى ذات المدينة، وشقة بشارع نهرو، وأخرى بشارع السعادة، وقطعة أرض عليها بعض الإنشاءات بجمعية أحمد عرابى، وقطعة أرض أخرى بمدينة بلبيس، والمقبرة الخاصة

بالعائلة بمدينة نصر، وقطعة أرض فضاء رقم ١٤ بشارع حليم أبو سيف، كما أقر المتهم الثالث بذات التحقيقات، أنه يمتلك الفيلا رقم ١٦١ بمرتفعات القطامية بأرض الجولف، وشقة بشارع السعادة عمارات الميرلاند، وشقة أخرى أسفلها ملك شقيقه المتهم الثانى، ويمتلك هو أيضا الفيلا رقم ٢١٢ بمنطقة أرض الجولف بمدينة شرم الشيخ، وشقة بشارع نهرو بمصر الجديدة فى الطابق الحادى عشر، ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى مساحتها عشرون فدانا مناصفة بينه وبين شقيقه المتهم الثانى، وإلى جوارها خمسة أفدنه خاصة به، ومزرعة بجمعية بين المطارين ببلبيس مساحتها أربعون فدانا، مملوكة مناصفة بينه وبين شقيقه المتهم المذكور، وخمس فيلات بشرم الشيخ،

ولدى نظر الدعوى بالجلساتفى المحاكمة السابقة. وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٩، استمعت المحكمة بهيئة مغايرة إلى أقوال صبحى فرج مصطفى، رئيس لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، والمدير العام بالجهاز المركزى للمحاسبات، فقرر بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة على التفصيل سالف البيان.

وبذات الجلسة استمعت المحكمة أيضا إلى شهادة شفيق على البنا، بالمعاش، فقرر أنه كان يشغل وظيفة رئيس الشئون الفنية برئاسة الجمهورية، وأنه كان خارج البلاد منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠١١، وفى الفترة السابقة على ذلك، كان مشرفا فقط على الأعمال التى تتم فى الأماكن المملوكة للمتهمين، ولا شأن له بالمسائل المالية، وانه لم يوقع على مستخلصات هذه الأعمال.

كما استمعت المحكمة أيضا بالجلسة المذكورة، إلى أقوال عبد اللطيف مصطفى محمد حسين، نائب رئيس شركة المقاولون العرب، الذى قرر أنه كان مشرفا على أعمال تمت فى مزرعة جمعية أحمد عرابى، وفيلا بشرم الشيخ، وأن جمال وعلاء مبارك، (المتهمين الثانى والثالث) كانا يدفعان تكاليف هذه الأعمال، وأن الشركة التى يعمل لديها تقوم بفحص المستندات الخاصة بهذا الأمر لبيان ما إذا كانت هناك مبالغ أخرى مستحقة عليهما من عدمه. وذلك على النحو الثابت تفصيلا بمحضر الجلسة.

بالعائلة بمدينة نصر، وقطعة أرض فضاء رقم ١٤ بشارع حليم بو سيف، كما أقر المتهم الثالث بذات التحقيقات، أنه يمتلك الفيلا رقم ١٦١ بمرتفعات القطامية بأرض الجولف، وشقة بشارع السعادة عمارات الميرلاند، وشقة أخرى أسفلها ملك شقيقه المتهم الثانى، ويمتلك هو أيضا الفيلا رقم ٢١٢ بمنطقة أرض الجولف بمدينة شرم الشيخ، وشقة بشارع نهرو بمصر الجديدة فى الطابق الحادى عشر، ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى مساحتها عشرون فدانا مناصفة بينه وبين شقيقه المتهم الثانى، وإلى جوارها خمسة أفدنه خاصة به، ومزرعة بجمعية بين المطارين ببلبيس مساحتها أربعون فدانا، مملوكة مناصفة بينه وبين شقيقه المتهم المذكور، وخمس فيلات بشرم الشيخ،

ولدى نظر الدعوى بالجلساتفى المحاكمة السابقة، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٩، استمعت المحكمة بهيئة مغايرة إلى أقوال صبحى فرج مصطفى، رئيس لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، والمدير العام بالجهاز المركزى للمحاسبات، فقرر بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة على التفصيل سالف البيان.

وبذات الجلسة استمعت المحكمة أيضا إلى شهادة شفيق على البنا، بالمعاش، فقرر أنه كان يشغل وظيفة رئيس الشئون الفنية برئاسة الجمهورية، وأنه كان خارج البلاد منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠١١، وفى الفترة السابقة على ذلك، كان مشرفا فقط على الأعمال التى تتم فى الأماكن المملوكة للمتهمين، ولا شأن له بالمسائل المالية، وأنه لم يوقع على مستخلصات هذه الأعمال.

كما استمعت المحكمة أيضا بالجلسة المذكورة، إلى أقوال عبد اللطيف مصطفى محمد حسين، نائب رئيس شركة المقالون العرب، الذى قرر أنه كان مشرفا على أعمال تمت فى مزرعة جمعية أحمد عرابى، وفيلا بشرم الشيخ، وأن جمال وعلاء مبارك (المتهمين الثانى والثالث) كانا يدفعان تكاليف هذه الأعمال، وأن الشركة التى يعمل لديها تقوم بفحص المستندات الخاصة بهذا الأمر لبيان ما إذا كانت هناك مبالغ أخرى مستحقة عليهما من عدمه. وذلك على النحو الثابت تفصيلا بمحضر الجلسة.

ولدى تداول الدعوى أمام هذه المحكمة، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٤، انكر المتهمون ما أسند إلى كل منهم من إتهامات، وقامت المحكمة بفض أحراز الدعوى، والإطلاع عليها، كما أطلعت عليها دفاع المتهمين الحاضر معهم، ولم يبد ثمة طلب أو ملاحظة بشأنها.

وبذات الجلسة استمعت المحكمة إلى شاهد نفى، هو أبو الوفا حسين رشوان موسى، فقرر إنه كان مرافقا للرئيس مبارك من سنة ١٩٨١ حتى نوفمبر ٢٠١٠، وتنقل من حرس خاص إلى مساعد ثم سكرتير خاص، وأن ترتيبه بالسكرتارية الخاصة كان الثاني بعد المرحوم جمال عبدالعزيز الرشيدي، وكانت تحدث أشياء كثيرة بعيدا عن رئيس الجمهورية، بل أنه كان يعترض في بعض الأوقات على إنشاء المباني والأعمال التي كانت تتم في مقر رئاسة الجمهورية. ولم يسمع في يوم من الأيام أن الرئيس الأسبق مبارك، يصدر تعليمات بإجراء إنشاءات أو أعمال في أماكن خاصة به، أو أحد أفراد أسرته على نفقة الدولة، كما لم يسمع من المرحوم جمال عبدالعزيز رئيس السكرتارية الخاصة، أنه تلقى تعليمات من هذا القبيل من الرئيس الأسبق، وكانت تعليماته تصدر لهما، إما وجهًا لوجه أو تليفونيًا. وأما عن الأعمال الإنشائية التي تتولاها الأجهزة الأمنية، وطبيعتها، والجهة التي تتولي إقامتها، والميزانية التي يتم الخصم منها صرفا على تلك المنشآت، فإنها تكون مثبتة في محاضر سرية بناء على خطة تأمين كل جهة من الجهات الأمنية، وأنه لا يعرف دائرة الإنفاق ومن أي ميزانية يتم صرفها. ولا يعرف أيضا أي ممتلكات خاصة للرئيس الأسبق وأفراد أسرته سوى خمس فيلات فى شرم الشيخ. ولابنه علاء مقر إقامة في القطامية. وترافعت النيابة العامة شفاهة بالجلسة. وطلبت أجلا لإستكمال مرافعتها.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٩، استكملت النيابة العامة مرافعتها الشفوية، وقدمت مرافعة مكتوبة، طلبت فى ختامها توقيع أقصى العقوبة على المتهمين، وحضر ممثل هيئة قضايا الدولة، وطلب الحكم بالتعويض المؤقت الذى طلبه فى المحاكمة السابقة، والدفاع الحاضر مع المتهمين، شرح ظروف الدعوى وملابساتها من خلال الأوراق، ودفع ببطلان أعمال لجنة الفحص، وتقريرها، وشهادة رئيسها وأعضائها بالتحقيقات، وشهادة رئيسها أمام المحكمة السابقة، لعدم دعوة المتهمين للحضور عند مباشرتها لمهمتها، وكذلك لعدم توقيع أعضاء اللجنة على محاضر أعمالها. وبطلان شهادة شهود الإثبات الثلاثة الإول بتحقيقات

نيابة أمن الدولة العليا لكونها وليدة إكراه وتهديد بالإيذاء، وكذا بطلان شهادة مقاولى الباطن بتحقيقات نيابة أمن الدولة، بشأن صرفهم لمستحقاتهم والتى جاءت تحت تأثير إكراه، ومخالفة للحقيقة التى ذكروها فيما بعد بتحقيقات نيابة الأموال العامة، وهى عدم قبضهم لمستحقاتهم، وأشار فى دفاعه، إلى كيدية الاتهام وتلفيقه، وأن النزاع فى حقيقته نزاع مدنى بين شركة المقاولون العرب والمتهمين الثانى والثالث، وقد تم تسويته فيما بينهما، فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب المتهمين لما أسند إلى كل منهم من اتهامات. وقدم مذكرة أحال فيها إلى مذكرته وحوافظ مستنداته المقدمة فى المحاكمة السابقة، وجعل منها جزء لا يتجزأ من طلباته. والتى اشتملت - بالإضافة إلى الدفوع السابقة - على الدفع ببطلان جميع التحقيقات والإجراءات التى باشرها أعضاء النيابة العامة المنتدبين من السيد المستشار طلعت عبد الله للتحقيق والتصرف، وبطلان أمر الإحالة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٧، وبالتالى انعدام اتصال المحكمة بالدعوى، وبطلان تشكيل لجنة الفحص التى شكلتها النيابة العامة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، لبطلان ندبهم وذلك لعدم إخطار رئيس الجهاز المذكور، عملا بالمادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هذا الجهاز رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٨، والبند رقم ٥١٣ من تعليمات النيابة العامة، وأن ما تضمنته الفواتير والمستخلصات هو من قبيل الصورية التى لا تعد تزويرا، وبالتالى فلا عقاب عليه،وفى النهاية، قدم حافظة مستندات على النحو المبين بصدرها، وطلب القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إلى كل منهم.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع، بشأن بطلان جميع التحقيقات والإجراءات التى باشرها أعضاء النيابة العامة المنتدبين من السيد المستشار طلعت عبد الله للتحقيق والتصرف، وبطلان أمر الإحالة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٧، وبالتالى انعدام اتصال المحكمة بالدعوى. فإن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاءً، أن كل شخص يشغل وظيفة دون توافر الصفة اللازمة له، إما لتعيينه تعيينا معيبا مما ترتب عليه بطلان قرار تعيينه، أو عدم وجود هذا القرار فى الأصل، أو اعتباره كأن لم يكن، يسمى الموظف الفعلى أو الواقعى. ومن الضرورى إضفاء الشرعية على جميع التصرفات الصادرة منه خلال الفترة من صدور قرار تعيينه، وحتى صدور حكم قضائى نهائى وبات بإلغاء هذا القرار أو اعتباره كأن لم يكن.

وذلك استنادا إلى الظاهر، وحرصا على استمرار سير المرفق العام، لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد حسنى النية.

وحيث إنه بإنزال القواعد السابقة على الدفع سالف البيان، فإنه حرصا على تسيير العمل بمرفق النيابة العامة، واستقرارا لحقوق المواطنين حسنى النية، يلزم إعمال مبدأ الموظف الفعلى أو الواقعى على جميع تصرفات وأعمال النائب العام السابق، وذلك من تاريخ تعيينه حتى صدور الحكم النهائى والبات، ببطلان قرار تعيينه، واعتباره كأن لم يكن، وهذا البطلان لا يسرى إلا من تاريخ صدور هذا الحكم وصيرورته باتا، أى أنه لا يسرى على الفترة السابقة لصدوره. ومن ثم ترى المحكمة، أن جميع التحقيقات والإجراءات التى تمت فى الدعوى بما فيها اتصال المحكمة بها بموجب أمر الإحالة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٧، قد صدرت جميعها من مختص وظيفيا باصدارها، وأنها تتفق وصحيح القانون، مما يصبح معه هذا الدفع، دونما سند يؤيده من القانون، فتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تشكيل لجنة الفحص التى شكلتها النيابة العامة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، لبطلان ندبهم عملا بالمادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هذا الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، فإن هذا الدفع ظاهر الفساد، ذلك أن الاستعانة فى أعمال الخبرة بأحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات دون مخاطبة رئيس الجهاز المذكور تطبيقا للائحته التنفيذية، أو عملا بالبند رقم ٥١٣ من تعليمات النيابة العامة، هو من قبيل التعليمات الإدارية التنظيمية، التى لم يرتب القانون على مخالفتها البطلان. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قامت بمخاطبة رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، ووافق على ترشيح ثلاثة من موظفيه كأعضاء للجنة الفحص لمباشرة المأمورية التى اسندتها اليهم النيابة العامة، وبعده صدر قرار السيد المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة فى ٢٠١٣/٥/١٦، بتشكيل هذه اللجنة. ومن ثم ترى المحكمة أن تشكيل لجنة الفحص، ومباشرتها للمهمة المسندة إليها، قد تمت جميعها بإجراءات صحيحة قانونا. مما يكون معه هذا الدفع، وقد قام على غير سند قانونية صحيحة، فترفضه المحكمة.

وحيث إنه عما ذكره الدفاع، بشأن عدم دعوة المتهمين للحضور أمام لجنة الفحص عند مباشرتها لمهمتها، وعدم توقيع أعضاء اللجنة على محاضر أعمالها مما يترتب عليه بطلان أعمال اللجنة، وبطلان تقريرهم، وبالتالى فلا يمكن الاعتماد على ما انتهت إليه من نتائج. فإنه من المقرر بالمادة ٣/٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أن المشرع لم يستلزم ضرورة حضور المتهمين أثناء تأدية الخبير لمأموريته، بل أجاز له أن يؤدى مأموريته بغير حضورهم. وبالتالى فلا يترتب البطلان على عدم حضور أى من المتهمين الثلاثة أمام لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، أو عدم دعوتهم للحضور أصلا. خاصة وأن النيابة العامة لم تستلزم فى قرار الندب ضرورة حضور المتهمين. بالإضافة إلى ما سلف فإن عدم توقيع أعضاء لجنة الفحص على محاضر أعمالها هى مسألة تنظيمية، لا يترتب عليها البطلان، خاصة وأن الثابت من مطالعة التقرير، أن أعضاء اللجنة الخمسة، قد قام كل منهم بالتوقيع على خلاصة التقرير النهائى. كما أن الثابت بأقوال رئيس لجنة الفحص وجميع أعضائها بالتحقيقات، أن اللجنة كانت تباشر المهمة المسندة إليها بشكل جماعى، ولم يتم إسناد أى عمل لأحد الأعضاء بصفة مستقلة، وهو ما تطمئن إليه المحكمة. مما يضحى معه هذا الدفع غير سديد، فتطرحه المحكمة جانبا.

وحيث إنه عما أورده الدفاع، بخصوص سداد المتهمين الثانى والثالث لكامل المبالغ التى انتهت اليها لجنة الفحص مما ينتفى معه الضرر، فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لقيمة المال محل جريمة الإضرار العمدى، يعتبر من الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة، فلا ينفى وقوعها، كما لا يعفى من عقوبتها، فيسأل الجانى عنها. ولكن من الممكن أن تضعه المحكمة فى اعتبارها عند تقدير العقوبة. فضلا عن ذلك، فإن المتهمين لم يسددوا كامل المبلغ محل هذه الجريمة، فما زالت ذمتهم مشغولة بباقيه، وقدره ٢١١٩٧٠١٨,٥٣ (واحد وعشرون مليونا، ومائة وسبعة وتسعون الفا، وثمانية عشر جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا). على التفصيل الذى سيرد فيما بعد بهذا الحكم. مما يصبح معه هذا الدفع قائما على غير أساس قانونى صحيح، فلا تعول عليه المحكمة وتقضى برفضه.

وحيث إنه عن باقى الدفوع التى ذكرها الدفاع، سواء فى مرافعته الشفوية أو مذكراته، بشأن مدنية النزاع بين شركة المقاولون العرب والمتهمين الثانى والثالث، وصورية الفواتير

والمستخلصات وأن ما تضمنته لا يعد تزويرا، وبالتالى فلا عقاب عليه، وكذا خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب المتهمين لما أسند إلى كل منهم. وكيدية الإتهام وتلفيقه، فإنها جميعها من الدفوع الموضوعية، التى لا تستحق ردا خاصا من المحكمة، ويكفى للرد عليها ما ورد بهذا الحكم من أسباب.

وحيث إن من المقرر، إن جريمتى الإستيلاء بغير حق على المال العام، وتسهيل ذلك للغير، المنصوص عليهما بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات، يلزم لتحققهما، أن يستولى الموظف العام لنفسه، أو يسهل الإستيلاء لغيره، على مال مملوك للدولة، أو إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من ذات القانون، بانتزاعه منها خلسة، أو حيلة، أو عنوة، بنيَّة تملكه وإضاعته على ربه. وتتحقق جريمة تسهيل الإستيلاء، متى قام الموظف العام بنشاط إيجابى أو سلبى، بقصد تسهيل إستيلاء الغيرعلى هذا المال. ووفقا للقواعد العامة، يعتبر الموظف فى هذه الحالة، مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام. وقد يكون هذا الغير فردا عاديا من آحاد الناس، مما يجعل جريمته سرقة عادية، أو نصب، فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له فى الجريمة المذكورة. لذلك تدخل المشرع بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات، للحيلولة دون هذه النتيجة، باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع الجريمة، ولولا فعله الإجرامى، لما استولى الغير على هذا المال، فاعتبر الموظف فاعلاً أصليا فى جريمة خاصة تسمى تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمها. وبناء على هذا الوصف الجديد، فإن الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف العام فى هذه الجريمة الخاصة، ما لم يكن هذا الغير موظفا عاما.

وحيث إنه من المقرر كذلك، أن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، فى محرر بإحدى الطرق المبينة بالقانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير. والتزوير نوعان إما مادى، أومعنوى. وهذا النوع الأخير، هو ما تتغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله. ومن طرقه ، جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة. والضرر فى تزوير المحررات الرسمية أمر مفترض، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها، وحجيتها فى نظر الجمهور. ولا يشترط فى هذا التزوير أن يكون المحرر قد صدر من موظف عمومى فى بادئ الأمر، ولكن قد يكون عرفيا فى البداية، ثم ينقلب إلى رسمي،

إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته. وقد يتم الاشتراك في التزوير دون مظاهر مادية أو أعمال خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يتنفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حدوثه من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع المطروحة عليها.

وحيث إن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام، تتحقق إذا ما توافر أركان ثلاثة، أولها: صفة الجانى، وهو أن يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ مكررا عقوبات. والثانى: الإضرار بالأموال أو المصالح المعهود بها إلى الموظف. والثالث: القصد الجنائى، وهو علم الجانى واتجاه إرادته إلى الإضرار بالمال أو المصلحة العامة. ويشترط فى الضرر كركن لازم وضرورى لقيام هذه الجريمة، أن يكون حالا، ومؤكدا، أى أن يكون حقيقيا، وثابتا على وجه اليقين.

وحيث إنه من المستقر عليه، أنه يُعد فاعلا للجريمة، من لم يأت إلا بعمل تحضيرى، ولكنه قام عن طريقه بدور رئيسى فى الجريمة وفقا لخطتها، وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة. وأهمية دور الجانى هى القرينة على توافر صفة الفاعل لديه. وغنى عن البيان، أن من يسخر غيره لارتكاب الجريمة مستغلا حسن نيته، أو سلطته عليه، إنما يقوم بالدور الرئيسى فيها. وإذا توافر لدى أحد المساهمين فى الجريمة مانع من العقاب، استفاد منه وحده دون سواه.

وحيث إنه من المقرر أيضا، أن تقدير آراء الخبراء، وأقوال الشهود، والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأقوال، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة المطروحة فى الدعوى، فلها تجزئتها، والأخذ منها بما تطمئن إليه، وإطراح ما عداه، دون معقب لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل. فضلا عن ذلك، فإن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح فى العقل، أن يكون غير متفق مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى. بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه من المقرر فى أصول الاستدلال، أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث

فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها، إطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

وتشير المحكمة بادئ ذى بدء، إلى أنه بشأن ملكية مقر إقامة المتهم الأول بصفته، وباقى أفراد أسرته، فى الفيلا الكائنة بالعقارين رقمى ١٣، ١٥ شارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، فإن الثابت بعقد البيع النهائى المسجل برقم ٢٤٩٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١توثيق مصر الجديدة، بيع العقارين المذكورين من شركة فالى للإستثمار العقارى إلى السيدة سوزان صالح مصطفى بثمن قدره ٤٣٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين، وثلاثمائة ألف جنيها). وقد ورد فى البند الثالث من العقد المذكور، أن المشترية قامت بسداد كامل المبلغ وقت التوقيع على هذا العقد، ويعتبر توقيع البائع على العقد بمثابة مخالصة نهائية باستلام كامل الثمن. وتم التصديق على توقيعى البائع والمشترية بموجب محضر تصديق رقم ٣٤٦٤/ج لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٣١يوليو ٢٠٠٢. وقد أرفق بالأوراق أيضا، عقد بيع نهائى بدون تاريخ، مصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ١٥٢٢د لسنة ٢٠١١ فى يوم الخميس، الموافق ١٩ من شهر مايو سنة الفان واحدى عشر، متضمنا بيع ذات العقارين المذكورين سلفا، من سوزان صالح مصطفى ثابت، إلى المخابرات العامة، بنفس الثمن الموضح بالعقد المشهر السابق، ومصدق على توقيع ابراهيم مدحت مصطفى أمين، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة فالى للإستثمار العقارى، ووكيلا عن المالكة سوزان صالح مصطفى ثابت، بموجب التوكيل الخاص رقم ١٨٨٨حرف أ لسنة ٢٠١١ توثيق الطور. كما أرفق بالأوراق صورة من هذا التوكيل المصدق عليه بمحضر تصديق بتاريخ ١٦مايو عام ٢٠١١ مكتب توثيق الطور.

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى عقدى البيع والتوكيل المذكورين سلفا، ومن ثم تأخذ بمضمونهم، وتعتمد عليهم فى حكمها، وبالتالى يكون قد وقر فى وجدانها على وجه القطع واليقين، أن العقارين الكائنين فى ١٣، ١٥شارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، خلال فترة الفحص، من العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى٢٠١٠/٢٠١١، كانا مملوكين ملكية خاصة لسوزان صالح مصطفى ثابت (زوجة المتهم الأول). ومن ثم تلتفت المحكمة فى هذا الخصوص عن الإقرار (ورقة الضد) الصادر منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧، والمكاتبات المتبادلة بين وكيلها وبعض الجهات بشأن صورية العقد المشهر برقم ٢٤٩٩لسنة ٢٠٠٢الموضح

بعاليه، لعدم اطمئنان المحكمة إليها جميعها، رغم ورود بعضها فى محررات رسمية، وباقيها فى أخرى عرفية.

وحيث إنه عن ملكية باقى العقارات التى تمت بها الأعمال والتوريدات التى ذكرها الشاهدين الأول والثانى ومقاولى الباطن فى أقوالهم سالفة البيان، فإن الثابت بإقرار المتهم الثانى بالتحقيقات، بملكية والده المتهم الأول، لفيلا فى مدينة شرم الشيخ، وامتلاكه هو فيلتين فى ذات المدينة، وشقة بشارع نهرو، وأخرى بشارع السعادة، وقطعة أرض عليها بعض الإنشاءات بجمعية أحمد عرابى، وقطعة أرض أخرى بمدينة بلبيس، والمقبرة الخاصة بالعائلة بمدينة نصر، وقطعة أرض فضاء رقم ١٤ بشارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، كما أن الثابت أيضا، بإقرار المتهم الثالث بذات التحقيقات، أنه يمتلك الفيلا رقم ١٦١ بمرتفعات القطامية بأرض الجولف، وشقة بشارع السعادة عمارات الميرلاند، وشقة أخرى أسفلها ملك شقيقه المتهم الثانى، ويمتلك هو أيضا الفيلا رقم ٢١٢ بمنطقة أرض الجولف بمدينة شرم الشيخ، وشقة بشارع نهرو بمصر الجديدة فى الطابق الحادى عشر، ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى مساحتها عشرون فدانا مناصفة بينه وبين شقيقه المتهم الثانى، وإلى جوارها خمسة أفدنه خاصة به، ومزرعة بجمعية بين المطارين ببلبيس، مساحتها أربعون فدانا، مملوكة مناصفة بينه وبين شقيقه المذكور، وخمس فيلات بشرم الشيخ،

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى إقرارات المتهمين الأول والثانى سالفة الذكر، فتأخذ بها. ويساندها فى ذلك، أن هذه الإقرارات قد جاءت متفقة مع ظروف الدعوى، وملابساتها، وأدلتها المطروحة، فضلا عن خلو الأوراق مما يناقضها أو يدحضها. وبالتالى، تكون ملكية المتهمين الثلاثة، للعقارات التى تمت بها جميع الأعمال والتوريدات المشار إليها بأقوال الشاهدين الأول والثانى، ومقاولى الباطن آنفة البيان، ليست محل شك، بل ثابتة على وجه الجزم واليقين، وهو ما تعتمد عليه المحكمة فى حكمها.

وحيث إنه عما أورده الدفاع بشأن بطلان شهادة شهود الإثبات الثلاثة الإول بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا. ولكونها وليدة إكراه وتهديد بالايذاء. فإن الثابت بالتحقيقات، أن شهود الإثبات، الأول عمرو محمود محمد خضر (الشاهدين) والثانى محيى الدين عبد الحكيم إبراهيم فرهود، والثالث عبد الحكيم منصور أحمد منصور، كان يحضر مع كل منهم

بالتحقيقات محام، ولم يبد ثمة أدفع أو دفاع بشأن وقوع أى إكراه أو تهديد على المذكورين عند سماع أقوالهم. بالإضافة إلى ذلك، فقد خلت أوراق الدعوى من وقوع ثمة إكراه من أى نوع، أو تهديد على شهود الإثبات المذكورين فى أى مرحلة من مراحل التحقيق، ومن ثم تطمئن المحكمة إلى أن شهود الإثبات الثلاثة المذكورين، كانوا يدلون بشهاداتهم عن وقائع الدعوى بكامل حريتهم واختيارهم دون أى إكراه أو تهديد.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع، بخصوص بطلان شهادة مقاولى الباطن بتحقيقات نيابة أمن الدولة بشأن صرف مستحقاتهم، والتى جاءت تحت تأثير إكراه، ومخالفة للحقيقة التى ذكروها فيما بعد بتحقيقات نيابة الأموال العامة، فإنه بالاطلاع على أوراق الدعوى تبين للمحكمة، خلوها من ثمة دليل أو قرينة، على وجود أى إكراه مادى أو معنوى على أى من مقاولى الباطن لدى إدلائه بأقواله بالتحقيقات، وتطمئن المحكمة، إلى أن أقوالهم صدرت منهم جميعا بكامل حريتهم واختيارهم دون أى إكراه، بالإضافة إلى ما تقدم فإن ما ذكروه بشأن قبض مستحقاتهم من عدمه، هو أمر خارج عن نطاق هذه الدعوى.

وحيث إن الثابت بالتحقيقات بأقوال الشاهدين الأول، عمرو محمود محمد خضر، والثانى، محيى الدين عبد الحكيم أبراهيم فرهود، المهندسين بالسكرتارية الخاصة لرئاسة الجمهورية، التى تطمئن إليها المحكمة، أن المتهم الأول بصفته، أصدر تعليماته بتنفيذ أوامره، وتلبية طلبات جميع أفراد أسرته، والأعمال التى يبغون تنفيذها فى المقرات المملوكة لهم، مع خصم قيمتها من الأموال المخصصة لمراكز الإتصالات الرئاسية، وترى المحكمة، أنه لولا هذه التعليمات، لما وقعت الجرائم المسندة إلى المتهم الأول بصفته بالصورة التى تمت بها، وهى جريمتى الاستيلاء بغير حق على المال العام، وتسهيل ذلك لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاضرار العمدى بالمال العام. وتطمئن المحكمة فى هذا الخصوص إلى أن المتهم الأول سخر غيره من تابعيه برئاسة الجمهورية، لارتكاب هذه الجرائم، مستغلا حسن نيتهم، وسلطته عليهم، أى أنه قام بدور رئيسى فى ارتكاب جميع الجرائم سالفة البيان وفقا لخطتها، وكيفية توزيع الأدوار فيها. مما يصبح معه المتهم الأول بصفته، مسئولا كفاعل أصلي، فى جميع الجرائم المثارة بالأوراق، والمسندة إليه بأمر

الإحالة، بصرف النظر عن دور باقى المتهمين القائمين بالتنفيذ الفعلى، أو توافر مانع من العقاب لديهم.

وحيث إن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، قد انتهى إلى أنه بالاطلاع على المستندات موضوع الفحص وهى عبارة عن فواتير بيع صادرة من شركات عديدة عن سنوات مختلفة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ موجهة إلى شركة المقاولون العرب للصرف، وثابت عليها توقيعات بطريق الفرمة. وقد ثبت من المضاهاة، أن كل من محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم، وعمرو محمود محمد خضر، هو المحرر لتوقيعاته المنسوبة إليه، والثابتة على المستندات موضوع الفحص، والمذكورة تفصيلا بالجدول المرفق بالتقرير. وهو ما تطمئن إليه المحكمة، ولا سيما وأن أيا من المذكورين لم ينكر توقيعاته الثابتة على هذه المستندات.

وحيث إن الثابت بأقوال المقاولين من الباطن المشار إليها سلفا - والذين تيسر سماع أقوالهم بالتحقيقات - أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠١١، كان كل منهم، يُكلَّف من الشاهد الأول، عمرو محمود محمد خضر، أو الشاهد الثانى، محيى الدين عبد الحكيم ابراهيم فرهود، بتنفيذ بعض الإنشاءات، والتشطيبات، والتوريدات، وأعمال أخرى متنوعة، فى مقر إقامة المتهم الأول وأفراد أسرته بفيلا بشارع حليم أبو سيف بمصر الجديدة، ومقر آخر لإقامتهم فى خمس فيلات بمنطقة الجولف بشرم الشيخ. ومزرعة النصر بجمعية أحمد عرابى. وشقة سكنية ومخزن بشارع نهرو بمصر الجديدة. وفيلتين بمارينا بالساحل الشمالى. وشقة دورين بأبراج عثمان بشارع السعادة بمصر الجديدة. ومكتب المتهم الثانى بمقر الحزب الوطنى بالقاهرة. وأرض بمنطقة النهضة بشرم الشيخ. وفيلا رقم ١٦١ بأرض الجولف بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - (القطامية). ومكتب بمركز "سيتى ستارز" التجارى بالقاهرة، ومقبرة خاصة بالعائلة. وقام كل منهم بتقديم الفواتير اللازمة التى أثبت بها بحسن نية، وخلافا للحقيقة، تمام التنفيذ بمراكز الاتصالات رئاسة الجمهورية، أو أن يغفلوا عمدا إثبات أماكن تنفيذ هذه الأعمال، وقد تم ذلك بناء على طلب الشاهدين الأول والثانى المذكورين، حفاظا على السرية والأمن. وذلك على التفصيل آنف الذكر، كما قام المقاولون من الباطن، بتقديم هذه الفواتير إلى المختصين برئاسة الجمهورية، وصرف قيمة

ما نفذه من أعمال وتوريدات، من شركة المقاولون العرب وهو ما تطمئن اليه المحكمة لاتفاقه مع ظروف وماديات الدعوى، بما يفيد أن هذه الفواتير، وهى فى الأصل محررات عرفية، إلا أنها انقلب وتحولت إلى محررات رسمية، بتداخل موظف عمومى فيها فى حدود وظيفته، باعتمادها، وذلك بقصد الغش لصرف قيمتها من ميزانية مراكز إتصالات رئاسة الجمهورية، بما يقطع بأن هذه الفواتير والمستندات قد تم تغيير الحقيقة فيها. بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة. وكان ذلك بناء على تعليمات المتهم الأول بصفته، ومن ثم يعتبر الأخير فاعلا أصليا مع آخرين حسنى النية، هم موظفو رئاسة الجمهورية، ووزارة الإسكان، وشركة المقاولون العرب، ومقاولوها من الباطن فى جريمة تزوير جميع الفواتير والمستخلصات المشار إليها سلفا رغم عدم وجود توقيع له عليها. كما يعد المتهم الأول بصفته، فاعلا أصليا فى جريمة استعمال هذه المحررات المزورة، وذلك بتقديمها من المقاولين من الباطن بحسن نية إلى المختصين، والاحتجاج بصحتها، واعتمادها من المختصين، بناء على تعليمات المتهم الأول، على التفصيل سالف البيان.

وحيث إنه عن جريمتى التزوير فى محررات رسمية، واستعمالها مع العلم بتزويرها، فإن المحكمة تطمئن إلى أنهما قد ارتكبتا لستر وإخفاء جريمتى الإستيلاء بغير حق على المال العام، وتسهيل ذلك للغير، ومن ثم يتوافر به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعها، وهو ما عناه المشرع، وشدد بشأنه العقاب فى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات. ومن ثم تلتزم به المحكمة فى حكمها.

وحيث إنه من المقرر أيضا، أن الإشتراك فى الجريمة، يتحقق بإحدى طرق ثلاث وردت فى القانون على سبيل الحصر، هى التحريض، والإتفاق، والمساعدة. ويكفى تحقق إحدى هذه الطرق الثلاث لقيام الاشتراك فى الجريمة والإتفاق، هو انعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة، ويفترض ذلك عرضا من أحد الأطراف، يقابله قبولا من الطرف الآخر، أى اتفاق نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية من مخبآت الصدور، ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس، وليس لها أمارات ظاهرة. وللمحكمة إذا لم يقم عليها دليل مباشر، أن تستدل عليها بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديها، ما دام إستنتاجها سائغا، وله من ظروف الدعوى ما يبرره. والمساعدة، هى تقديم العون أيا ما

كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناء عليه. ومن صوره، إعطاء الفاعل طريقا يوضح له كيفية ارتكابه الجريمة، أو التخلص من الصعوبات التى تعترض تنفيذها، أو كيفية الحصول على ثمراتها.

وحيث إن الثابت بتقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامه، وأقوال رئيسها وأعضائها بالتحقيقات، والمشار إليها سلفا، أن عدد الفواتير المقدمة من المقاولى الباطن عن الأعمال التى تم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين الثلاثة وأفراد أسرتهم والتى تيسر للجنة الاطلاع عليها، هو ١٣٣٦ فاتورة (ألف، وثلاثمائة وست وثلاثون) بقيمة إجمالية ١٠٥٩٩٧٥٨١ جنيها (مائة وخمسة مليونا، وتسعمائة وسبعة وتسعون الفا، وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها)، وذلك من العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٢٠١١، وتم إدراج هذه الأعمال فى مستخلصات شركة المقاولون العرب التى تقدم إلى وزارة الإسكان بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة المقاولون العرب لتصبح قيمتها الإجمالية ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣ جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون الفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا) وتم صرف قيمتها من وزارة الإسكان، خصما من موازنة مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية. أما الأعمال الأخرى، التى قامت شركة المقاولون العرب بتنفيذها بطريق التنفيذ الذاتى أى بموظفيها ومعداتها، فلم تستطع الشركة تحديد ما تم من هذه الأعمال فى مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وما تم منها فى الممتلكات الخاصة بالمتهمين على التفصيل الوارد بالتقرير. وهو ما تطمئن إليه المحكمة، وتجعله عمادا لقضائها.

وحيث إن الثابت أيضا، بأقوال الشاهدين الأول والثانى، عمرو محمود محمد خضر، ومحيى الدين عبد الحكيم ابراهيم فرهود، المهندسين بالسكرتارية الخاصة برئاسة الجمهورية، أن المتهمين الثانى والثالث وباقى أفراد الأسرة، أصدروا لهما تعليماتهم بتنفيذ العديد من الأعمال الإنشائية، والتشطيبات، وتوريد الآلات، والأدوات، والأثاث والمفروشات والنزروعات، وغيرها من الأعمال الأخرى، فى المقرات والعقارات الموضحة بأقوالهم، والتى تبين للمحكمة أنها مملوكة ملكية خاصة للمتهمين الثانى والثالث، وبوالدهم المتهم الأول على التفصيل سالف البيان، وأضاف الشاهدان، أنه قد تم تنفيذ هذه التعليمات بالفعل،

بخصم قيمة الأعمال والتوريدات التى تضمنتها، من الأموال المخصصة لمراكز إتصالات رئاسة الجمهورية، وكان ذلك بعلم المتهمين جميعا وموافقتهم، وتنفيذا لأوامر المتهم الأول بصفته. وهو ما تطمئن إليه المحكمة، يساندها فى هذا الأمر، ما قرره بالتحقيقات الشاهد الرابع، المهندس شفيق محمود على البنا، من أنه عمل مسئولا عن الشئون الفنية برئاسة الجمهورية منذ عام ١٩٩٠ حتى تاريخ انتهاء خدمته فى عام ٢٠٠٠، وأن العمل كان يسير على هذا المنوال طوال فترة عمله السابقة على فترة الفحص، فجميع الأعمال والتوريدات التى كان تنفذ فى المقرات الخاصة بالمتهمين لم تكن تتم إلا بموافقة مسبقة وأوامر من المتهم الأول وبعلمه، وتنفيذا لتعليمات المتهمين الثانى والثالث وباقى أفراد الأسرة، وكذلك علم المتهمين جميعا، بخصم قيمتها من الأموال المخصصة لمراكز إتصالات رئاسة الجمهورية وليس من مالهم الخاص، واتجاه إراتهم إلى هذا الأمر، وقد تأيد ذلك أيضا بما قرره بأقواله بالتحقيقات، معتصم محمد فتحى، عضو هيئة الرقابة الإدارية، وما أسفرت عنه تحرياته على التفصيل سالف البيان، بالإضافة إلى ما قرره بالتحقيقات، الشاهد الثالث، عبد الحكيم منصور أحمد منصور، المهندس بشركة المقاولون العرب، من أن جميع الفواتير المقدمة من مقاولى الباطن، والموقعة من مسئولى رئاسة الجمهورية، كانت تدرج فى مستخلصات تضاف إلى مستخلصات الشركة التى يعمل لديها، وترسل إلى وزارة الإسكان لصرف قيمتها من الميزانية المخصصة لمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية. وتستدل المحكمة بطريقى الاستنتاج والقرائن، أن طلب المتهمين الثانى والثالث من موظفين عموميين تابعين لوالدهما المتهم الأول، تنفيذ أعمال وتوريدات فى ممتلكاتهم الخاصة، وتكرار طلباتهما فى هذا الخصوص طوال سنوات الفحص من العام المالى٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٢٠١١، دون أن يكون لهم سلطة أو صفة وظيفية تعطيهم الحق فى ذلك، ينبئ عن علمهما بتعليمات والدهما المتهم الأول إلى تابعيه، بتنفيذ هذه الأعمال، وخصم قيمتها من المال العام، واتفاقهما معه على هذا الأمر، وقد ساعداه فى ذلك، باستغلال قرابتهما له، والتعليمات الصادرة منه إلى مرؤوسيه، فطلبا وباقى أفراد الأسرة، من موظفى رئاسة الجمهورية تنفيذ أعمال وتوريدات ضرورية، وأخرى تكميلية، بل تعدوا هذا الأمر بطلب تنفيذ أعمال ترفيهية على النحو المذكور سلفا. وقد تم بالفعل تنفيذها، وتعديلها بعد

التنفيذ، حتى تتفق مع أهوائهم ورغباتهم، وذلك فى المقرات الخاصة المملوكة لهم، وخصم قيمتها من المال العام للدولة وليس من مالهم الخاص. وسترا لذلك، وتحايلا على هذا الأمر، وافقوا على إدراج هذه الأعمال فى فواتير تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة حتى يمكن للمقاولين القائمين بالتنفيذ من صرف مستحقاتهم المالية، على التفصيل سالف البيان. مما يقطع يقينا، بإشتراك المتهمين الثانى والثالث مع المتهم الأول بطريقى الإتفاق والمساعدة، فى أرتكاب جميع الجرائم المسندة إليه، مع علمهم واتجاه إرادتهم إلى ارتكابها، على النحو المشار اليه سلفا.

وحيث إن المحكمة بعد أن تناولت الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت إليها، واعتمدت عليها فى حكمها على النحو سالف البيان، ومن ثم تلتفت عما عداها، ومنها شهادة عبد اللطيف مصطفى محمد حسين، نائب رئيس شركة المقالون العرب فى المحاكمة السابقة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٩ ،وذلك فيما تضمنته من أنه كان مشرفا على أعمال تمت فى مزرعة جمعية أحمد عرابى، وفيلا بشرم الشيخ، وأن جمال وعلاء مبارك (المتهمين الثانى والثالث) كانا يدفعان تكاليف هذه الأعمال، وأن الشركة التى يعمل لديها تقوم بفحص المستندات الخاصة بهذا الأمر، لبيان ما إذا كانت هناك مبالغ أخرى مستحقة لها من عدمه. كما تلتفت أيضا عما قرره أبو الوفا رشوان بشهادته أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٤/٤، من انه لم يسمع في يوم من الأيام أن الرئيس الأسبق مبارك، يصدر تعليمات بإجراء إنشاءات أو أعمال في أماكن خاصة به، أو أحد أفراد أسرته على نفقة الدولة، كما لم يسمع من المزحوم جمال عبدالعزيز رئيس السكرتارية الخاصة، أنه تلقى تعليمات من هذا القبيل من الرئيس الأسبق لعدم اطمئنان المحكمة إليها جميعها، وتلتفت كذلك عما تضمنته تحريات أحمد مصطفى أحمد البحيرى عضو هيئة الرقابة الإدارية، وما قرره بأقواله بالتحقيقات، لخروج بعضها عن نطاق هذه الدعوى، ولعدم إطمئنان المحكمة إلى باقيها المتعلق بالدعوى الماثلة.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، فإن الواقعة فى نطاق ما استخلصته المحكمة على النحو سالف البيان، ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة ثبوتا يقينيا، كافيا لإدانتهم، والحكم عليهم. إذ تطمئن المحكمة فى هذا النطاق، إلى أدلة الثبوت القولية والفنية المقدمة من النيابة العامة، وذلك فيما تضمنته، من أن المتهم الأول بصفته موظفا عاما، إستولى لنفسه،

وسهل لنجليه المتهمين الثانى والثالث، الإستيلاء بغير حق، وبنية التملك، على مال مملوك للدولة جملته مبلغ ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا). وسترا لهاتين الجريمتين، قام وآخرون حسنوا النية مستخدمين حيلة بارتكابهم جريمتى التزوير فى محررات رسمية، واستعمالها مع العلم بتزويرها. كما أن المتهم الأول بصفته، أضر عمدا بأموال ومصالح جهة عمله (الدولة) بقيمة الأعمال والتوريدات آنفة الذكر، وقد اشترك معه المتهمان الثانى والثالث، بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجنايات السابقة جميعها. على التفصيل سالف البيان. وهو ما تأخذ به المحكمة، وتعتمد عليه فى قضائها. ولا ينال من ذلك إنكار المتهمين لما أسند إلى كل منهم من اتهامات، باعتباره وسيلتهم فى الدفاع للهروب من جرائمهم، والإقلات من عقوبتها، كما لا ينال منه أيضا ما أثاره الدفاع سواء فى مرافعته الشفوية، أو مذكراته من دفوع، وأوجه دفاع موضوعية، قصد بها التشكيك فى أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها. كما تلتفت المحكمة أيضا عن باقى المستندات المقدمة من الدفاع بالتحقيقات وجلسات المحاكمة، لعدم جدواها فى الدعوى الماثلة، فضلا عن عدم الاطمئنان إلى ما تضمنته واشتملت عليه من بيانات.

وحيث إن الثابت بالأوراق، أن نقض الحكم السابق قد حصل بناء على طلب المتهمين دون النيابة العامة، مما لا يجوز معه أن يضاروا بطعنهم عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. وهو ما تلتزم به المحكم ، مع المساواة بين الفاعل الأصلى والشريك فى العقوبة.

وحيث إنه عن المبلغ المستولى عليه، فإن القدر المتيقن فى حق المتهمين الثلاثة، الذى تطمئن إليه المحكمة، هو ما انتهت إليه لجنة الفحص فى تقريرها، وما قرره أعضاؤها فى التحقيقات، من أن جملة هذا المبلغ - بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية لشركة المقاولون العرب هو ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا). ومن ثم تأخذ به المحكمة وتعتمد عليه فى حكمها. بصرف النظر عن المبالغ الأخرى التى لم تتوصل اللجنة إليها على التفصيل الوارد بالتقرير. وكذا المبالغ المستولى عليها خلال الفترة

السابقة على فترة الفحص، والتى أشار إليها فى أقواله بالتحقيقات، الشاهد الرابع، المهندس شفيق محمود على البنا، لخروجها عن موضوع هذه الدعوى، وبالتالى عن مهمة لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة، بالإضافة إلى التزام المحكمة، بعدم الإضرار بالمتهمين الذين طعنوا وحدهم بالنقض على الحكم السابق، مما يتعين معه القضاء بالزام المتهمين الثلاثة متضامنين فيما بينهم، بغرامة مساوية لجملة المبلغ المستولى عليه وقدره ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا).

وحيث إن الثابت بالأوراق، سداد المتهم الثالث لمبلغ قدره ١٠٤٥٨٢٢١٩ جنيها (مائة وأربعة مليونا، وخمسمائة واثنين وثمانون ألفا، ومائتين وتسعة عشر جنيها)، ولما كان من المقرر أن عقوبة الرد المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات تدور مع موجبها من بقاء المال المستولى عليه فى ذمة المتهم. وأن السداد اللاحق لقيمة المال محل جريمتى الإستيلاء على المال العام بغير حق، أو تسهيل ذلك للغير، لا ينفى وقوع هاتين الجريمتين مكتملتى الأركان، فيسأل المتهمون عنهما بالتضامن فيما بينهم سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء. ويقتصر أثر هذا السداد على المبلغ المتعين رده. فيعفوا من الرد فى حدود ما قاموا بسداده. وتلتفت المحكمة فى هذا الخصوص عن المستندات المقدمة من الدفاع بجلسة المحاكمة الأخيرة، وخاصة ما تضمنه عقدى الاتفاق المورخين ٢٠١٤/٦/١٢، ٢٠١٥/٣/٢٠ بشأن سداد المتهمين الثانى والثالث لجميع مستحقات شركة المقاولون العرب، ومحاسبتهم على الأعمال والتوريدات التى تمت سواء من الشركة المذكورة، أو مقاوليها وموردیها من الباطن فى فيلا جمعية أحمد عرابى، وفيلات شرم الشيخ المملوكة للمتهمين المذكورين، وذلك لعدم اطمئنان المحكمة إليهما.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، فإن المحكمة تقضى بالزام المتهمين الثلاثة بالتضامن فيما بينهم، برد المبلغ المتبقى فى ذمتهم حتى الآن وقدره ٢١١٩٧٠١٨,٥٣جنيها فقط (واحد وعشرون مليونا، ومائة وسبعة وتسعون الفا، وثمانية عشر جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا).

وحيث إنه من جماع ما تقدم، يكون قد وقر فى وجدان المحكمة على وجه القطع واليقين أن:-

١- محمد حسنى السيد مبارك.

٢- جمال محمد حسنى السيد مبارك.

٣- علاء محمد حسنى السيد مبارك.

لأنهم خلال الفترة من عام ٢٠٠١حتى ٢٠١١ بدائرة قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة

أولاً- المتهم الأول:- .....

١- بصفته موظفا عموميا (رئيس جمهورية مصر العربية سابقا)، استولى لنفسه، وسهل لغيره، الإستيلاء بغير حق، وبنية التملك، على مال مملوك للدولة بلغ إجماليه ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها وثلاثة وخمسون قرشا). ذلك أنه أصدر أوامره وتعليماته المباشرة وغير المباشرة إلى مرؤوسيه برئاسة الجمهورية، بتنفيذ أعمال إنشائية، وتشطيبات، وتوريد معدات وأثاث، فى المقرات الخاصة المملوكة له ولنجليه المتهمين الثانى والثالث، مع صرف قيمتها وتكلفتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان. فقام مرؤوسيه - بحسن نية- بتنفيذ تلك التعليمات، إعتقادا منهم بمشروعيتها لأسباب معقولة. وقد ارتبطت هاتين الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، بجريمتى التزوير فى محررات رسمية، واستعمالها مع العلم بتزويرها. ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان، وبصفته آنفة الذكر، إرتكب وآخرون - حسنوا النية- هم موظفوا رئاسة الجمهورية، ووزارة الإسكان، وشركة المقاولون العرب، ومقاولوها من الباطن - تزويرا فى محررات رسمية هى "فواتير ومستخلصات الأعمال المذكورة سلفا عن الفترة من العام المالى ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٠/ ٢٠١١" حال تحريرها المختص بوظيفته، وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، بناء على تعليمات المتهم الأول وأوامره،التى اعتقدوا مشروعيتها لأسباب معقولة. بأن ضمنوا الفواتير والمستخلصات سالفة البيان أعمالا وتوريدات عزوا تنفيذها زورا وخلافا للحقيقة بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، حال كونها نفذت بالمقرات العقارية المملوكة له وللمتهمين الثانى والثالث، على

النحو المبين بالتحقيقات. كما استعمل وآخرون حسنوا النية تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله. بأن أصدر تعليماته وأوامره لمرؤوسيه برئاسة الجمهورية: بتقديمها والإحتجاج بصحتها رغم علمه بتزويرها، فقام مرؤوسيه - بحسن نية- بتقديمها إلى المختصين بشركة المقاولون العرب، ووزارة الإسكان محتجين بصحة ما ورد بها من بيانات مزورة، ونم صرف قيمتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان، على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفته سالفة الذكر، أضر عمدا بأموال ومصالح جهة عمله، بأن ارتكب الجنايات محل الإتهام السابق. وأضاع عمدا على الدولة مبلغا قدره ١٢٥٧٧٩٢٢٧,٥٣جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفا، ومائتين وسبعة وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا). قيمة تكلفة الأعمال والتوريدات موضوع التهمة السابقة.

.....

ثانيا- المتهمان الثانى والثالث:-.....

اشتركا مع المتهم الأول، بطريقى الإتفاق والمساعدة، فى ارتكاب الجنايتين موضوع التهمتين السابقتين. بأن اتفقا معه على ارتكابها؛ وساعداه فى ذلك، بأن طلبا من المختصين برئاسة الجمهورية، تنفيذ أعمال إنشائية، وتشطيبات، وتوريدات، فى العقارات الخاصة المملوكة لهما ووالدهما المتهم الأول، وتم تنفيذها بالفعل وفق طلباتهما، وخصم قيمتها من المال العام المخصص لمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية، وليس من أموالهم الخاصة، على النحو المبين بالتحقيقات.

مما يتعين معه ادانة المتهمين الثلاثة عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون العقوبات، ومعاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا، ٤١، ١١٣/١،٢، ١١٦ مكررا/١، ١١٨، ١١٩/أ، ١١٩مكررا/أ من قانون العقوبات. ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من ذات القانون.

وحيث إن الجرائم التى ارتكبها المتهمون الثلاثة، بينها ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة، وقد ارتكبوها تنفيذا لنشاط إجرامى واحد، ومن ثم وجب اعتبارها جريمة واحدة، ومعاقبتهم بعقوبة الجريمة الأشد، عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية، فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية؛

وحيث إنه عن الشق المدنى، وطلب ممثل هيئة قضايا الدولة، الحكم بالتعويض المؤقت الذى طلبه فى المحاكمة السابقة، فإن الثابت بالأوراق أن المحكمة السابقة قضت بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف. وبالتالى فإنه يصبح غير مطروح على هذه المحكمة هذا الشق من الدعوى. ومن ثم فلا يجوز نظره، أو التصدى له مرة أخرى، وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب؛

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:-

حكمت المحكمة حضوريا:-

أولا: بمعاقبة كل من : محمد حسنى السيد مبارك، وجمال محمد حسنى السيد مبارك، وعلاء محمد حسنى السيد مبارك بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهم.

ثانيا: بتغريم المتهمين الثلاثة متضامنين فيما بينهم، مبلغا قدره ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣ جنيها (مائة وخمسةٌ وعشرون مليونا، وسبعمائة وتسعةٌ وسبعون ألفا، ومائتان وسبعةٌ وثلاثون جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا).

ثالثا: بإلزامهم متضامنين أيضا برد مبلغ قدره ٢١١٩٧٠١٨,٥٣ جنيها (واحد وعشرون مليونا، ومائة وسبعة وتسعون الفا، وثمانية عشر جنيها، وثلاثة وخمسون قرشا)،

رابعا: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة،

خامسا: بالزام المحكوم عليهم المصاريف الجنائية.

سادسا: بعدم جواز نظر الشق المدنى فى الدعوى، لسابقة إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة.

صدر هذا الحكم، وتلى علنا بجلسة اليوم،السبت الموافق ٢٠١٥/٥/٩.

رئيس المحكمة

أمين السر